

## وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ٨٩٩١

التحذيرات الصحية الواجب تدوينها  
على عبوات منتجات التبغ

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١  
(الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات  
التبغ) لا سيما المواد ٧ و ٨ و ١٤ و ١٧ منه،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ  
١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) لا سيما المادة  
٧٧٠ منه،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية،  
وبعد استطلاع رأي مؤسسة المقاييس والمواصفات  
البلنانية (رأي رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦)،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم  
٢٠١١/٨٨ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩، ورأي رقم  
٢٠١١/٢١٣ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢.

يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى:** يجب على كل شخص طبيعي أو  
معنوي يقوم بتصنيع أي من منتجات التبغ أو يقوم  
بإستيراد وتوزيع وبيع بالجملة أي منتج من التبغ أن يدون  
باللغة العربية تحذيرات صحية على كل علبة أو عبوة من  
منتجات التبغ تصف الآثار الضارة للصحة التي يتسبب  
بها التبغ.

**المادة الثانية:** تتضمن لائحة التحذيرات الواجب  
تدوينها على عبوات منتجات التبغ نوعين من  
التحذيرات:

أ - تحذيراً أساسياً عاماً للربط المباشر بين التدخين  
والموت يتمثل بإحدى العبارتين التاليتين:  
«التدخين يقتل» و «التدخين يؤدي إلى أمراض خطيرة  
ومميتة».

ب - تحذيرات إضافية تتناول الأضرار الصحية  
والآثار السلبية التي يتسبب بها التدخين وتمثل بالعبارات  
التالية على سبيل الحصر:

١ - التدخين يضاعف خطر الإصابة بالجلطة  
الدماغية.

٢ - التدخين يسبب سرطان الفم والحنجرة

٣ - التدخين يسبب سرطان وأمراض الرئة

٤ - التدخين يسبب أمراض القلب

٥ - التدخين يؤدي إلى انسداد الشرايين والأوردة

٦ - التدخين يؤدي إلى العجز الجنسي

٧ - التدخين أثناء الحمل يؤدي الجنين

٨ - التدخين غير المباشر يؤدي الآخرين

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي  
الامضاء: حسان دياب

مرسوم رقم ٨٩٥٢

الاجازة بفتح مدرسة خاصة في المرح  
(قضاء البقاع الغربي)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على الدستور رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣/٣/١٩٥٠  
(نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما  
المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦،

بناء على الاستدعاء المقدم من جمعية عفاف الطفل  
المسجل تحت الرقم ١٢/٢٨٤٧ تاريخ ٢٢/٦/٢٠١١  
والمتمضمّن طلب الاجازة لها بفتح مدرسة  
خاصة لمرحلة الروضة في منطقة المرح (قضاء البقاع  
الغربي) بإسم مدرسة «روضة عفاف الطفل»،  
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى:** أجيّز لجمعية عفاف الطفل - مركزها  
المرج - قضاء البقاع الغربي - فتح مدرسة خاصة  
لمرحلة الروضة، خارجية مختلطة، شتائية نهائية مع  
حق التدريس صيفاً، على العقار ١٣٠٠ من منطقة  
المرج العقارية - قضاء البقاع الغربي، باسم «روضة  
عفاف الطفل».

لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة التدريس قبل  
الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية  
والتعليم العالي، وتسقط الاجازة حكماً اذا لم تستحصل  
صاحبها خلال خمس سنوات من اعطائها الترخيص  
المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة فقط ولأسباب  
معللة.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ ايلول ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: حسان دياب

٩ - التدخين يسبب شيخوخة الجلد

١٠ - المدخنون يموتون بسن مبكرة

المادة الثالثة: يدون التحذيران الصحيان الأساسيان المذكوران في المادة الثانية أعلاه مداورة على الجزء السفلي من الجهة الأمامية لكافة عبوات التبغ وفقاً للرسم البياني الوارد في الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم، على أن تدون التحذيرات الصحية الإضافية بشكل دوري على الجزء السفلي من الجهة الخلفية للعلبة وبطريقة تضمن وجودها المنتظم في الأسواق.

المادة الرابعة: تتضمن لائحة التحذيرات الصحية من الآثار الضارة والمميتة للتبغ الخاص بالترجييلة العبارات التالية:

١ - تدخين النرجيلة يؤدي الى الموت البطيء والمؤلم

٢ - تدخين النرجيلة يسبب الموت المبكر

٣ - يحتوي تبغ النرجيلة على مواد سامة ومسببة لأمراض خطيرة ومميتة

٤ - إن الماء الموجود في النرجيلة لا يمنع المواد السامة من الوصول الى جسمك

٥ - احموا أطفالكم لا تعرضوهم لدخان النرجيلة.

يجب أن يدون أحد التحذيرات الصحية الخاصة بتدخين النرجيلة على الجهة الأمامية لعبوة التبغ الخاص بالترجييلة، على أن يدون على الجهة الخلفية للعبوة أحد التحذيرات الصحية المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الخامسة: يجب أن يغطي كل من التحذيرين الصحيين المدونين على عبوة منتج التبغ ما لا يقل عن ٤٠٪ من مساحة الوجهة المدون عليها، بحيث يغطي التحذيران مجتمعين ما لا يقل عن ٤٠٪ من مجمل مساحة العبوة.

المادة السادسة: يجب تدوين التحذيرات الصحية على علب أو عبوات منتجات التبغ وفقاً للمواصفات التالية:

١ - أن تكون مطبوعة ضمن إطار اسود مستطيل أو مربع ذات خط عريض لا يتعدى ٣ ملم، على ألا يدخل هذا الإطار في احتساب نسبة الاربعين بالمائة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

٢ - أن تتم الطباعة على الجهة الخارجية للعلبة وليس على أي تغليف شفاف للعلبة

٣ - أن تتم الطباعة بغط عريض أسود على خلفية بيضاء اللون وبأحرف كبيرة وبمبسطة تسهل قراءتها.

٤ - أن تحصل الطباعة ضمن الإطار المركز لها وبشكل متوازن مع الحافة السفلية للعلبة.

٥ - أن تتم طباعتها بطريقة لا يمكن إزالتها أو محوها

أو إخفاؤها بابة وسيلة كانت.

٦ - أن يملأ النص التحذيري المطبوع الإطار المخصص له.

٧ - يحظر طبع أو تدوين التحذيرات الصحية على الطوابع الضريبية والمالية الواردة على علب أو عبوات منتجات التبغ.

المادة السابعة: يحظر بيع أو تسويق أو توزيع أو عرض أي منتج من منتجات التبغ لا تتوافق مواصفاته مع أحكام هذا المرسوم.

يتولى كل من أفراد الضابطة العدلية وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية والمراقبين الصحيين في وزارة الصحة العامة ومراقبي مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة والشرطة السياحية، كل في حدود اختصاصه، ضبط المخالفات ومصادرة العلب أو عبوات منتجات التبغ المخالفة لأحكام هذا المرسوم وتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات لإحالتها الى المراجع المختصة.

المادة الثامنة: يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ وفي المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات.

المادة التاسعة: تلغى كافة المراسيم والقرارات التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة العاشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور سنة على نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ٢٩ ايلول ٢٠١٢  
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات  
الامضاء: مروان شربل

وزير السياحة  
الامضاء: فادي عبود


وزير الاقتصاد والتجارة  
الامضاء: نقولا نحاس

وزير الصحة العامة  
الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصناعة  
الامضاء: فريج صابونجيان

وزير المالية  
الامضاء: محمد الصفدي

الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم رقم ٨٩٩١ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢



يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدلت المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٩٣١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢ (تحديد شروط تطبيق احكام المواد ٧٧ الى ٨٢ من قانون العمل) وذلك على النحو التالي:

يعين اعضاء مجالس العمل التحكيمية الاصيلون والملازمون لمدة ثلاث سنوات، ويستمررون في اداء عملهم بعد انقضاء تلك المدة لحين التجديد لهم، أو تعيين بدلاء عنهم، وذلك لاستمرارية المرفق العام.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الامضاء: شكيب قرطباوي

## وزارة العمل

مرسوم رقم ٨٩٨٦

مشروع مرسوم يتعلق بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٩٣١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢ المتعلق بتحديد شروط تطبيق احكام المواد ٧٧ الى ٨٢ من قانون العمل

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ (قانون العمل) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٩٩٣١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢ (تحديد شروط تطبيق احكام المواد ٧٧ الى ٨٢ من قانون العمل)،

بناء على اقتراح وزير العمل والعدل،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم ٢٢٦/٢٠١١ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٨،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢،